

946

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان خلاص فواتير محررة باسم أعوان الشركة  
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 03 جوان 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة  
تمنح قروضا لأعوانها مباشرة أو بصفة غير مباشرة عبر تكفلها بخلاص فواتير  
علاج أعوانها في مصحات. وذكرتم أيضا أن هذه القروض يتم استخلاصها على أقساط  
تخصم من أجور الأعوان المعنيين.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يستوجب تطبيق الخصم من المورد بعنوان  
الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وبالعنوان الأداء على القيمة المضافة عند القيام  
بخلاص فواتير علاج أعوان شركتكم في المصحات والتي تصدر بأسمائهم مبيينين أن عملية  
خلاص هذه الفواتير لا يتم إدراجها بمحاسبة شركتكم.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

### (1) فيما يتعلق بالضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات يطبق  
خصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك  
الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة خصوصا من قبل الأشخاص المعنويين بعنوان  
اقتناءاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات.

هذا ويتم تطبيق الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يتكفل بالدفع سواء كان هذا  
الدفع لحسابه أو لحساب الغير وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي  
بالمداخل المذكورة.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم يستوجب على شركتكم تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة للمصحات مقابل خدماتها المسداة للأعوان إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 د ذلك حتي وإن كانت الفواتير التي تقومون بخلاصها قد تم إصدارها باسم الأعوان.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تضمنت الفواتير المذكورة مبالغ راجعة لأطباء مقابل أتعابهم فإنّ الخصم من المورد يستوجب بنسبة 15% بعنوان هذه الأتعاب وتخفّض هذه النسبة إلى 5% بالنسبة الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

## (2) فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة

يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية. ويطبّق الخصم المذكور حتّى إذا تمّ دفع المبالغ لحساب الغير وذلك وفقا لأحكام الفصل 19 من مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه خاصة بالفصل 51 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 .

وعلى هذا الأساس فإنّه يتوجّب على الشركة تطبيق الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على المبالغ المدفوعة من قبلها لفائدة المصحات.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض

المدير العام للمؤسسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي